

دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام 1440هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الخامسة والعشرين/1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ.
- المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحـبه وـمن وـلاـه؛ وبعد: إنه في يوم الأربعاء الموافق 14/04/2021م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الداعى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بالرقم أعلاه بتاريخ 10/08/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... التجارية)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام 1440هـ، مستنداً إلى المدعي عليها قامت بتقدير المبيعات بـ (12,204,574) ريال، وفقاً للقيمة المضافة، وهذه المبيعات لا تخص فترة الربط الزكوي، وأن نشاطه يتمثل بتقديم خدمة تخزين وتسليم المنتجات لصالح شركة الورق الوطنية المحدودة، وأن صافي أتعابه لا تتجاوز 64% من المبيعات.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها، أجابـت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفعـ بعدـ قبولـ الدعوىـ منـ النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ لـتقـديـمـ المـدـعـيـ لـلـاعـتـراـضـ أـمـاـهـاـ بـعـدـ مـضـيـ المـدـدـةـ النـظـامـيـةـ، استـنـادـاـ إـلـىـ أـحـكـامـ المـادـةـ (الـثـانـيـةـ)ـ منـ قـوـاـدـعـ وـلـجـانـ الفـصـلـ فيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ التـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ يـجـوزـ لـمـنـ صـدـرـ فـرـقـاـنـ قـرـارـ مـنـ الـهـيـةـ الـاـلـمـانـةـ لـلـزـكـوـيـ التـقـيـرـىـ لـعـامـ 1440ـهـ،ـ وـكـذـلـكـ الـفـرـقـةـ (1)ـ مـنـ المـادـةـ (الـثـالـثـةـ)ـ مـنـ ذاتـ الـفـرـقـةـ التـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ يـصـبـ قـرـارـ قـرـارـ الـهـيـةـ مـحـصـنـاـ وـغـيرـ قـابـلـ لـلـاعـتـراـضـ عـلـىـ أـمـامـ أـيـ جـهـةـ أـخـرـىـ فـيـ الـحـالـاتـ الـأـتـيـةـ:ـ (1)ـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـضـ المـكـلـفـ لـدـىـ الـهـيـةـ عـلـىـ الـقـرـارـ خـلـالـ مـدـدـةـ (ستـينـ)ـ يـوـمـاـ،ـ

وفي يوم الأربعاء الموافق 14/04/2021م، عقدت الدائرة جلسـتهاـ عـنـ بـعـدـ لـنـظـرـ الدـعـوىـ،ـ وـحـضـرـهـاـ/ـ...ـ،ـ بـصـفـتـهـ مـمـثـلاـ لـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ،ـ بـمـوـجـبـ التـقـيـرـيـضـ رقمـ (...)ـ،ـ فـيـ حـيـنـ تـخـلـفـ المـدـعـيـ أـوـ مـنـ يـمـثـلـهـ عـنـ الـحـضـورـ وـلـمـ يـبـعـثـ بـعـذـرـ عـنـ تـخـلـفـهـ رـغـمـ صـحـةـ تـبـلـغـهـ بـمـوـعـدـ الجـلـسـةـ مـنـ خـلـالـ الـبـوـاـبـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـلـأـلـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـرـبـيـةـ،ـ مـاـ يـعـتـبرـ مـعـهـ أـنـهـ أـهـدـرـ حـقـهـ فـيـ الـحـضـورـ وـالـمـراـفـعـةـ.ـ وـفـيـ الـجـلـسـةـ تـمـ فـتـحـ بـابـ الـمـرـافـعـةـ بـسـؤـالـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ اـلـهـيـةـ حـيـالـ الدـعـوىـ فـأـجـابـ:ـ تـطـلـبـ المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ عـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ لـفـوـاتـ المـدـدـةـ النـظـامـيـةـ لـلـاعـتـراـضـ أـمـامـ المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ،ـ وـأـكـفـيـ بـالـمـذـكـرـةـ الـمـرـفـوعـةـ عـلـىـ الـبـوـاـبـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـلـأـلـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـرـبـيـةـ وـأـتـمـسـكـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـهـاـ مـنـ دـفـعـ.ـ عـلـيـهـاـ تـمـ قـفـلـ بـابـ الـمـرـافـعـةـ وـرـفـعـ الـقـضـيـةـ لـلـدـرـاسـةـ وـالـمـداـواـةـ.

الأسباب



بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) و تاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) و تاريخ 1440/07/07هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التغريبي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) و تاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) و تاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 1440هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإخبار به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) و تاريخ 1440/07/07هـ، على أن "...ويسبق دعوى النظم من قرارات الهيئة تقديم المكلف اعتراضأ أمام الهيئة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار...ويبecح قرار الهيئة نهائياً إذا لم يعترض عليه أمامها أو لم ينظم منه أمام لجنة الفصل خلال المدة المذكورة المشار إليها في هذه المادة"، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 1441/04/21هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...", كما تنص المادة (الثالثة) من ذات القواعد على أنه: "يصبح قرار الهيئة محفزاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ 03/03/2020م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ 28/06/2020م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتبع معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذا الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

عدم سماع الدعوى المقدمة من المدعى/...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... التجارية)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وثلي علناً في الجلسة، وقد حدثت الدائرة يوم الخميس الموافق 10/06/2021م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،